فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك

تأليف
سُليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب
١٢٠٠ ـ ١٢٣٣ هـ
بتحقيق
الوليد بن عبدالرحمن الفريان

تمهيـــد

جبل الله تعالى النَّفس البشرية على الشغف بكلِّ مظهر يُعبِّرُ عن المحبة، والارتياحِ إلى كلِّ تصرُّفٍ ينبضُ بالودّ.

وما من إنسان سويٍّ إلاَّ وهو بطبعه ينشُد ذلك في قسمات الوجوه، ويتلمّسه في طوايا الحديث وبين الكلمات، ويتلهَّف إليه في كلِّ حين. ومن أجل هذا كانت المحبةُ قمة العلاقات الإنسانية.

فمنها ينبثق التسامح، ومن معينها تفيض جميع الصفات النبيلة، وعن طريقها تتفجر الأحاسيس وتسمو العواطف.

والإسلام حين أشرق نوره، فاكتسح بأشعته ظلام الجهل والشرك. كانت الحياة اللاهثة تتقطع بضوضائها في ظل تفكك أخلاقي، وطغيان عارم لمبدأ القوة والعنف.

فبسط جناحه الحاني، وامتد إلى الناس يزرع الحب والودَّ.

وأعاد روحَ الأخوةِ والتضامن التي افتقدوها سنين طويلة، فأبدل الله العداوة المستحكمة إلى محبةٍ وتآلف مثالي. قال تعالى :

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[١].

﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وهكذا تحوَّل المجتمع الإسلامي إلى خلية واحدة : يسودها الوئام، ويشع في جنباتها الانسجام والتجانس. بعد أنْ صبغهم الإسلامُ بالتوحيد، وشكَّلهم كأحسن ما تكون المجتمعات.

ورغبةً في بقاء هذه السِّمة بمظهرها الخلَّاق وتأثيرها العميق على النفوس : اتخذ الإسلام بعضَ الاحتياطات الكفيلة، للمحافظة عليها، وتمثَّلت في سبيلين اثنين :

أحدُهما : التأكيدُ على وجوب محبة المؤمنين بعضهم لبعض، قال (ﷺ) «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تُؤمنوا حتى تحابوا»[٣] ووجوب تولِّي بعضِهم لبعض، كما قال تعالى :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤].

وثانيهما : التحذيرُ عن موالاة الكفار والمشركين قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾[٦].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾[٧].

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح رقم (٥٤) وأبو داوود في السنن رقم ٥١٩٣ والترمذي في الجامع رقم ٢٦٨٩ وابن ماجه في السنن رقم ٦٨، ٣٦٩٢ وأحمد في المسند جـ ٢ صفحة ٣٩١، ٤٤٢، وابن أبي شيبه في المصنف رقم ٥٧٩٣ والبخاري في الأدب المفرد رقم ٩٨٠ ووكيع في الزهد رقم ٣٣١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة التوبة آية ٧١.

(٥) سورة الممتحنة آية ١.

(٦) سورة النساء آية ١٤٤

(٧) سورة المائدة آية ٥١.

وتحريمُ موادة الكفار أو محبتهم .

ولم يستثنِ قرابةً أو ذا رَحِمٍ شفيق، قال تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٢).

وبلغ الأمر أنْ حكم على المُتعدِّي لوصاياه بالكفر، قال تعالى :

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾(٣).

ولم يقف النهيُ عن موالاة المشركين عند حُدود الموالاة فقط، بل جاوزه إلى النهي عن المشابهة، حتى استقرَّت كقاعدةٍ عامة، وغدت من الأركان الأساسية التي امتدت إلى الكثير من تفاصيل الأحكام، لوفرة ما دلَّ عليها من الكتاب والسنة.

والسببُ كما يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية : أنَّ المشاركة في الهدي الظاهر، تُورث تناسباً وتشاكلاً بين المُتشابهين، يقودُ إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وتدفعُ إلى المشابهة في الأمور الباطنة على وجه المُسارقة والتدرُّج الخفي. فينتج عنه نوعُ مودَّةٍ ومحبة(٤)، مصداقاً لقول النبي (ﷺ) : «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»(٥).

ولا تقتصرُ المُعاداة لأهل الشرك فحسب، وإنَّما تتخطَّاه أيضاً إلى كلِّ

(١) سورة المجادلة آية ٢٢.
(٢) سورة التوبة آية ٢٣.
(٣) سورة المائدة آية ٥١.
(٤) الإمام بن تيمية: الاقتضاء ٧٩/١، ٤٨٨.
(٥) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٠٣١ وأحمد في المسند ٥٠/٢ من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) بإسناد جيد، كما قال ابن تيمية في الاقتضاء ٢٣٦/١ والفتاوى ٣٣١/٢٥ وقال الحافظ: وله شاهدٌ مرسل بإسنادٍ حسن. فتح الباري ٩٨/٦. وانظر بقية التخريج في كتاب سبيل النجاة والفكاك ٥٢.

صاحب بدعةٍ وإنْ لم تُخرج عن إطار الإسلام، وذلك لأمرين :

الأول : غلظ البدعة في الدين في نفسها.

الثاني : أنَّ البدع تجرُّ إلى الردة الصريحة، كما وجد من كثيرٍ من أهل البدع[١].

ولمّا فرَّط المسلمون في هذا الأصل الأصيل، اشتدت غربةُ الإسلام، وتفشَّت الكثيرُ من البدع والخرافات. فانقلبت المحبةُ إلى عداءٍ ونفور وتقاطع، وحلَّ الخصامُ محلَّ التفاهم والتراحم، وتشتت المسلمون إلى فرق وطوائف. وما زالوا مع الأسف يعيشون تحت وطأة هذا الانحراف الشديد، ولم يعدموا من بائسٍ يرفع عقيرته بالدعوة إلى تقديس القبور وعبادتها، وإلى إحياء الموالد والعادات البالية، ويسعى في انقسام الأمُة وتفتيتها، والعودة إلى الجاهلية الأولى.

والمؤلم أنه يجاهرُ بدعوته إلى البدعة في كلِّ محفل بين ظهراني المسلمين، وفي عقر دار التوحيد دون خوفٍ ولا حياء.

موضوع الفُتيـا :

الأصل أنَّ الإقامة في بلاد المشركين والسفر إليها لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال، لوجوب معاداتهم ومقاطعتهم وفرضية البراءة منهم. ولكن إذا حتمت الضرورة ذلك، كأن يُرغمه جورُ حاكم إلى النزوح عن بلاده خوفاً من بطشه وظلمه، أو يُسافر للعلاج مثلاً أو يحتاج إلى جلب بضاعة أو تخليص حق ــ بناءاً على أنَّ الحاجة تُنزُّل منزلة الضرورة[٢] ــ فإنَّه يرخَّص فيه بقدر الحاجة.

لأنَّ الرخصة : ما شُرع لعذرٍ شاق استثناءًا من أصل كُلِّي يقتضي

---

(١) الإمام محمد بن عبدالوهاب : مفيد المستفيد ٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٠.

المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[١]. فمتى زالت الضرورة عاد التحريم إلى الجريان.

وهذه خاصةٌ من خواص الرخصة، وهو الفاصلُ بين ما شُرع من الحاجيات الكلية وما شُرع من الرخص[٢].

غير أنه لابدَّ من التَّنبه إلى قضيةٍ في غاية الأهمية تتوقف عليها هذه الرخصة وترتبط بها وجوداً وعدماً، وهي الأمنُ من الفتنة في الدين، والتمكنُ من إقامته والمجاهرة به بحرِّيةٍ تامة.

وواضحٌ أنَّ المراد لا ينحصرُ في مجرَّد القدرة على النطق بالشهادتين والصلاة والعبادات البدنية الأخرى، وإلاَّ لما استثنى الله المستضعفين في قوله :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[٣].

ولو حُمل على مجرَّد العبادة لتساوى المُستثنى والمستثنى منه ــ لأنه لا يُتصور في المُستضعف أنه يتركُ عبادة ربه ــ وبالتالي سوف يؤدي إلى بطلان فائدة تعلُّق الوعيد بالقادر على الهجرة دون من لم يقدر[٤]. وهذا عبثٌ يُنزه القرآنُ الكريم عنه. ومما يزيدُ المقام بياناً سببُ النزول.

فقد روى ابنَ عباس، قال : كان قومٌ من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بإسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرهوا فاستغفِروا لهم

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣٠١/١.

(٢) ينظر المصدر السابق ٣٠٣/١.

(٣) سورة النساء الآيتان ٩٧، ٩٨.

(٤) ينظر الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن : الدرر السنية ٣٨١/٩.

فنزلت الآية(١).

ولما قام النبي (ﷺ) بالنذارة لكفار قريش عن الشرك وأمرهم بضده وهو التوحيد، لم يكرهوا ذلك واستحسنوه وحدَّثوا أنفسهم بالدخول فيه.. إلى أنْ صرَّح بسبِّ دينِهم وتجهيل علمائهم. فحينئذٍ شمَّروا له ولأصحابه عن ساق العداوة.. فإذا عرفت هذا عرفت أنَّ الإنسان لا يستقيم له إسلامٌ ــ ولو وحَّد الله وترك الشرك ــ إلاَّ بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض(٢).

المؤلــف :

هو الحافظُ المُفسر المحدث الفقيه : سُليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي الوهيبي التميمي، ولد في بلدة الدرعية سنة ١٢٠٠هـ .

وقد هيأ الله له أُسرة علمية وبيتاً من أشهر البيوتات الضاربة في صميم نجد.

فوالده الأدنى الشيخ عبدالله بن محمد من جلَّة العلماء صنف ودرَّس وولي القضاء في الدرعية(٣) منذ عهد الإمام الراشد، عبدالعزيز بن محمد ابن سعود(٤).

وجده الإمام المجدد، محمد بن عبدالوهاب رائدُ الدعوة السلفية(٥) مما دفعه إلى طلب العلم والحرص عليه. واستطاع بما حباه الله من ذهن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٧٠٨٥ والنسائي في السنن الكبرى (كتاب التفسير) كما في تحفة الأشراف ١٦٦/٥، والطبري في التفسير ٢٣٤/٥ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/٩ والطبراني في الأوسط وابن راهوية والإسماعيلي وابن المنذر كما في الفتح ٢٦٣/٨، وابن أبي حاتم وابن مردوية كما في الدر المنثور ٢٠٦/٢.

(٢) الإمام محمد بن عبدالوهاب: شرح ستة مواضع من السيرة. مجموع مؤلفات محمد بن عبدالوهاب ٣٥٤/١.

(٣) توفي رحمه الله سنة ١٢٤٣هـ في مصر بعيداً عن بلاده وأسرته.

(٤) قُتل رحمه الله غدراً سنة ١٢١٨هـ .

(٥) توفي رحمه الله في الدرعية سنة ١٢٠٦هـ .

وقَّاد وصبر نادر على القراءة أنْ يُدرك علماً جمّاً مكَّنه من التدريس والقضاء، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأليف الكتب والرسائل النافعة. وهكذا أمضى حياته القصيرة، في الجهاد والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. بشجاعة وقوة وبصيرة إلى أنْ أدركه الأجل، وفاضت روحه الطاهرة على يد الظالم الغشوم إبراهيم بن محمد علي في الدرعية سنة ١٢٣٣هـ فذهب شهيداً.. بعد أنْ قام بواجبه تجاه ربه وتجاه إخوانه المسلمين.. رحمه الله رحمة واسعة وبلَّغه منازل الصدِّيقين(١).

النسخ الأصول

اعتمدتُ في التحقيق على خمس نُسخ، وهي كما يلي:

الأولى: وتقع في نحو أربع ورقات ومسطرتها ١٦ سطراً، كتب في أولها (قال سليمان بن عبدالله بن الشيخ) عثرتُ عليها في مجموعٍ صغير مخطوط في مكتبة الرياض السعودية بدون رقم، وليس به اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ لفقدان أوله وآخره.

وقد كُتب بخط جميل تغلب عليه الصحة والقدم، ولذلك اتخذتها أصلاً.

الثانية: وسُجل في مستهلها ما نصه: (ست مسائل في حكم التجارة إلى أرض المشركين هل هي جائزة أم لا. للشيخ سليمان بن عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله). تقع في نحو ثلاث ورقات ومسطرتها ٢٣ سطراً، كتبت بقلم نسخي متوسط، وسقط منها أكثر المسألة السادسة ورمزت لها بحرف (م).

(١) وردت له ترجمة واسعة في مقدمة (الدلائل) يسَّر الله نشرها.

الثالثة : ذكر في بدايتها ما نصه : (بسم الله الرحمن الرحيم هذه أجوبة ستة لسليمان بن عبدالله رحمه الله وعفى عنه).

وتقع في أربع ورقات تقريباً ومسطرتها ١٦ سطراً، ضمن مجموع مكتوب بقلم نسخي جيد، خال من اسم الناسخ وتاريخ نسخه، وهي محفوظة في خزانة المكتبة السعودية بدون رقم وفيها بعض البياضات ورمزت لها بحرف (ض).

الرابعة : مطبوعة في كتاب الجامع الفريد سنة ١٣٨٧هـ كتب في أولها (هذه ست مسائل سئل عنها الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب فأجاب). وتقع في نحو ورقتين ومسطرتها ٢٨ سطراً، وفيها بعض التحريف والنقص ورمزت لها بحرف (ط).

الخامسة : ما نقله كلٌّ من الشيخ حمد بن عتيق، والشيخ إسحاق ابن عبدالرحمن بن حسن عن هذه الفتيا، وهي كمايلي :

نقل الشيخ حمد بن عتيق في كتابه سبيلُ النَّجاة والفِكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك (ط الإفتاء) المسائل الأولى والثانية والثالثة(١) على التوالي والسادسة(٢) وجزءاً من المسألة الرابعة(٣) ولم يُنسب أياً منها صراحة إلى الشيخ سليمان، وإنما قال: وفي أجوبة آل الشيخ، ثم ساقها.

ونقل الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن في جوابه عن حكم السفر إلى بلاد المشركين (الدرر السنية ٣٧٧/٩ - ٤٠٦) المسألة الأولى(٤) والمسألتين الثانية والثالثة(٥) على التوالي. ونسب الأولى فقط إلى سليمان صراحة، حيث قال : ولما سُئل العلامة سليمان بن عبدالله عن السفر إلى

(١) سبيل النجاة ١٠٢ - ١٠٤.
(٢) المصدر السابق ٧٠.
(٣) المصدر السابق ٧٧.
(٤) الدر السنية ٣٨٩/٩.
(٥) المصدر السابق ٤٠٣.

بلاد المشركين أجاب. وقد استفدتُ من هذه النقول وأشرت إلى اختلافها في الهامش، ورمزت لما نقله ابن عتيق بحرف (س) وما نقله إسحاق بحرف (د).

منهج التحقيق :

اتخذتُ النسخة الأولى أصلاً لقدمها وصحتها في الغالب، أمَّا بقية النسخ فعارضتها بالأصل، وأثبت الفروق وأضفتُ في الصلب ــ من النسخ الأخرى ــ ما رأيتُ الضرورة تدعو إليه وجعلته بين حاصرتين، كما قمت بترقيم الآيات الكريمة وتخريج الأحاديث والآثار وترجمت لمن يحتاج إلى ذلك من الأعلام.

وبعــد :

أرجو الله مُخلصاً أنْ يصلح قلوبنا ويبصِّرنا بأمور ديننا، ويحفظ لنا عقيدتنا النقية، وأنْ يجعلنا هُداةً مُهتدين إنه ولي ذلك.. وآخرُ دعوانا أنْ الحمدُ لله رب العالمين.

الرياض ــ ١٤٠٨/٥/٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[(١)] [(٢)].

[١٤٠/ب] **المسألةُ الأولى**[(٣)] : هل يجوز للمسلم[(٤)] أنْ يُسافر إلى بلد الكفار[(٥)] لأجل/ التجارة أم لا ؟

الجواب[(٣)] : الحمد لله[(٦)]. إنْ كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين، جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصَّحابة ــ كأبي بكر رضي الله عنه وغيره[(٧)] من[(٨)] الصحابة ــ إلى بلدان المشركين لأجل التجارة[(٨)]. ولم ينكر ذلك النبي (ﷺ). كما رواه أحمد في مسنده وغيره[(٧)] [(٩)]. وإن كان لا يقدر على إظهار دينه[(١٠)] ولا على عدم[(١١)] موالاتهم[(١٢)]، لم يجز له السفر[(١٣)] إلى ديارهم، كما[(١٣)] نصّ على ذلك العُلماء. وعليه تحمل

---

(١) «م» استعين الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه من بعد وسلم تسليماً كثيراً.

(٢) وبه نستعين : ساقط من (ط) و(ض).

(٣) بياض في (ض).

(٤) (س) للإنسان.

(٥) (ط) الكفار الحربية.

(٦) (س) ساقط.

(٧) ما بينهما ساقط من (د).

(٨) ساقط من (س).

(٩) المسند ٣١٦/٦.

(١٠) الأصل: اظهاره.

(١١) (د) ساقط.

(١٢) (د) معاداتهم.

(١٣) ما بينهما ساقط من (د).

الأحاديث التي تدل على النهي عن ذلك[1] [2].

ولأنَّ الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد[3]، وفرض عليه عداوة المشركين[4]. فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك، لم يجز[5].

وأيضاً[6] فقد[7] يجره ذلك[8] إلى موافقتهم[9] [10] وإرضائهم، كما هو الواقع كثيراً[11] ممّن يسافر إلى[12] بلدان المشركين[12] من فسّاق المسلمين[13].

---

(١) (د) ساقط.

(٢) أخرج البخاري في الصحيح رقم ٤٥٩٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين، على عهد رسول الله (ﷺ) يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.
وأخرج أبو داود في السنن رقم ٢٦٤٥ والترمذي في الجامع رقم ١٦٠٤ والنسائي عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله (ﷺ) «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا : يارسول الله لم؟ قال : لا تراءى ناراهما» ذكره ناصر الدين في صحيح الجامع ١٧/٢.

(٣) قال تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾. سورة النساء آية ٣٦.

(٤) قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾.
سورة المجادلة آية ٢٢. وأخرج النسائيُ في المجتبى ٨٢/٥ وابن ماجه في السنن رقم ٢٥٣٦. وأحمد في المسند ٤/٥، ٥ أنَّ رسول الله (ﷺ) قال : «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وأخرج أحمد في المسند ١٦٠/٤ من حديث جرير بن عبدالله أنه حين بايع النبي (ﷺ) أخذ عليه (أن لا يشرك بالله شيئاً، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم ويفارق المشرك).

(٥) (د) : منع منه.

(٦) (د) : ساقط.

(٧) (د) : وقد.

(٨) (د) : يبحر.

(٩) (د) : إلى موالاتهم وموافقتهم.

(١٠) الأصل : و(س) : أو.

(١١) الأصل : كثير : تحريف (د) (م) من كثير (س) كثير.

(١٢) ما بينهما ساقط من (د).

(١٣) (ط) المسلمين نعوذ بالله من ذلك.

المسألةُ الثانية(١) : هل يجوز للإنسان(٢) أن يجلس(٣) في بلد الكفّار(٤) وشعائر الشرك(٥) ظاهرة لأجل التجارة أم لا(٦)؟

الجوابُ(٧)عن هذه المسألة : هو(٨) الجواب عن التي قبلها سواء. ولا فرق في ذلك(٩) بين دار الحرب و(١٠) دار(١١) الصُّلح. فكل بلدٍ(١٢) لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها. لا يجوز له(١٣) السفر إليها.

المسألةُ الثالثة(١٤) : هل يُفرَّق بين المدة/ القريبة مثل : شهر أو شهرين(١٥) وبين(١٦) المدة البعيدة؟ [١٤١/أ]

الجوابُ(١٧) : أنه(١٨) لا فرق بين المدّة القريبة ولا(١٩) البعيدة(٢٠).

فكل بلد(٢١) لا يقدر [المسلم](٢٢) على إظهار دينه فيها، ولا على(٢٣)

(١) (ض) بياض.
(٢) (ض) : للمسلم.
(٣) (د) يسافر إلى..
(٤) (م) المشركين.
(٥) (ط) الكفر (س) المشركين.
(٦) (ط) ساقط.
(٧) (ض) بياض.
(٨) (س) و.
(٩) (س) ساقط.
(١٠) (ط) أو.
(١١) (د) ساقط.
(١٢) (ط) بلدة.
(١٣) (م)، (س)، (د) ساقط.
(١٤) (ض) ، بياض.
(١٥) (ض) الشهر والشهرين.
(١٦) (ط)، ساقط.
(١٧) (ض) ، بياض.
(١٨) (س) ، ساقط.
(١٩) (د)، (س)، (ط) ساقط.
(٢٠) (س) المدة البعيدة.
(٢١) (ط) ، بلدة.
(٢٢) إضافة من (د).
(٢٣) (ض) ساقط.

عدم موالاة المشركين[١]. لا يجوز له المقام فيها ولا يوماً واحداً إذا كان يقدر على الخروج منها[٢].

المسألةُ الرابعة[٣] : في معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٤].

وقوله[٥] في الحديث : (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)[٦].

الجوابُ[٧] : أنَّ معنى[٨] الآية : على ظاهرها. [وهو][٩] أنّ الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها، ويستهزأُ بها، فجلس[١٠] عند[١١] الكافرين المستهزئين[١٢] من غير إكراهٍ ولا إنكار، ولا قيامٍ عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره. فهو كافرٌ مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأنّ ذلك يتضمَّن الرِّضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر[١٣]. وبهذه الآية ونحوها استدلَّ العلماء على أنّ الراضي بالذَّنب كفاعله. فإن[١٤] ادَّعى أنه يَكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأنّ الحكم بالظاهر[١٥]. وهو[١٦] قد أظهر الكفر فيكون كافرا.

---

(١) (ض) موالاتهم.

(٢) (م) ساقط.

(٣) (ض) ، بياض.

(٤) سورة النساء آية ١٤٠.

(٥) (ض) ساقط (ط) وقول النبي (ﷺ).

(٦) أخرجه أبوداود في السنن رقم ٢٧٨٧ والطبراني من نسخة مروان السُمري كما في الميزان ٨٩/٤ وأخرجه الترمذي في الجامع رقم ١٦٠٥ بلفظ «لا تُساكنوا المشركين ولا تُجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم» ونحوه الحاكم في المستدرك ١٤١/٢ وأبونعيم في أخبار أصبهان ١٢٣/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٩، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٢٧٩/٦ من طريق سمُرة بن جندب رضي الله عنه.

(٧) (ض) بياض.

(٨) (س) ساقط.

(٩) إضافة من (ط).

(١٠) (م) وجلس.

(١١) (ض) مع.

(١٢) (س) المستهزئين بآيات الله.

(١٣) الأصل و (د) كفراً. تحريف.

(١٤) (ض) وإن.

(١٥) (ط) على الظاهر.

(١٦) (م) ساقط.

ولهذا لمّا وقعت الرِّدَّة[١] وادَّعى أُناسٌ أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصَّحابة ذلك. بل جعلوهم كلّهم مرتدِّين إلاّ من أنكر بلسانه[٢] [٣].

وكذلك[٤] قوله[٥] في الحديث[٦] (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)[٧] على ظاهره. وهو أنَّ الذي/ يدَّعي الإسلام ويكون[٨] مع المشركين في الاجتماع والنُّصرة، والمنزل[٩] معهم[١٠]. بحيث يعدّه المشركون منهم[١١]، فهو كافرٌ مثلهم وإن ادعى الإسلام. إلاَّ إن كان يظهر دينه ولا يتولى[١٢] المشركين. [١٤١/ب

ولهذا لما ادَّعى بعض الناس الذين[١٣] أقاموا بمكة بعد مهاجر[١٤] النبي (ﷺ)[١٥]، فادّعوا الإسلام إلاّ أنهم أقاموا بمكة[١٦] يعّدهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج فقتلوا فظنّ بعض[١٧] الصَّحابة أنّهم مسلمون وقالوا: قتلنا إخواننا.

---

(١) (ط) الردة بعد موت النبي (ﷺ).
(٢) (ط) بلسانه وقلبه.
(٣) ينظر ما دار بين خالد بن الوليد رضي الله عنه ومُجَّاعة بن مرارة الحنفي اليمامي أيام الردة واحتجاج خالد على مُجَّاعة بالسكوت، الاكتفاء للكلاعي ٣/١٢٠.
(٤) الأصل: وكذلك في.
(٥) (م) ساقط.
(٦) (ض) ساقط.
(٧) (م) فهو.
(٨) الأصل: ويكن. تحريف و (ض) ويسكن.
(٩) (م) والمنزلة.
(١٠) (س) (م) ساقط.
(١١) (م) كأمثالهم.
(١٢) (ط) يوالي.
(١٣) الأصل (م) (ض) (س) : أن الذين. ولعل المثبت هو الصواب.
(١٤) (ض) (ط) : بعدما هاجر.
(١٥) (ﷺ) (ض) وسلم منها.
(١٦) (ط) في مكة.
(١٧) (ض) ساقط.

أنزل[١] الله فيهم :

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٢] الآية[٣].

قال السُّدِّي[٤] وغيره من المفسرين : إنهم كانوا كفاراً. ولم يعذر الله منهم[٥] إلا المستضعفين[٦].

المسألةُ الخامسة[٧] : هل يقال لمن[٨] أظهر علامات النفاق ممَّن يدعي الإسلام أنه[٩] منافقٌ[١٠] أم لا؟

الجوابُ[١١] : أن[١٢] من ظهرت[١٣] منه علامات النفاق الدالة عليه : كارتداده عند التَّحزيب على المؤمنين، وخذلانهم عند اجتماع العدوُ كالذين قالوا :

﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾[١٤] [١٥].

وكونه إذا غلب المشركون صار[١٦] معهم، وإن[١٧] غلب المسلمون التجأ إليهم.

---

(١) جميع النسخ : فأنزل. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) سورة النساء آية ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح الرقمان ٤٥٩٦، ٧٠٨٥ والنسائي في السنن الكبرى (كتاب التفسير) كما في تحفة الأشراف ٥/١٦٦ والطبري في التفسير ٥/٢٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢. وانظر بقية التخريج في هامش رسالة الدلائل للمؤلف (بتحقيقي) يسر الله نشرها.

(٤) أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الكوفي. صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيع ت ١٢٧. تقريب/١٠٨.

(٥) (ط) ساقط.

(٦) تفسير بن كثير ٢/٣٤٣.

(٧) (ض) بياض.

(٨) (م) فمن.

(٩) (م) فإنه.

(١٠) الأصل : منافقاً. تحريف.

(١١) (ض) ، بياض.

(١٢) (ط) أنه.

(١٣) الأصل : أظهرت. تحريف.

(١٤) سورة آل عمران الآية ١٦٧.

(١٥) (ط) : لاتبعناكم هم للكفر.. آية .

(١٦) (ط) التجأ.

(١٧) (ض) وإذا (م) فإن.

ومدحه للمشركين بعض الأحيان، وموالاتهم من دون المؤمنين.

وأشباه هذه العلامات التي ذكرها[١] الله أنّها علاماتٌ للنفاق وصفاتٌ للمنافقين.

فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه وتسميته منافقاً.

وقد كان[٢] الصحابة يفعلون/ ذلك كثيراً كما قال حذيفة رضي الله [١٤٢/أ] عنه[٣] : إن الرجل [لـ][٤] يتكلّم بالكلمة في[٥] عهد رسول الله (ﷺ) فيكون بها منافقاً.

وكما قال عوف بن مالك[٦] رضي الله عنه لذلك المتكلّم بذلك[٧] الكلام[٨] القبيح : كذبت، ولكنّك منافق[٩] [١٠].

وكذلك[١١] قال عمر في قصة حاطب[١٢] [١٣] : يا رسول الله. دعني

(١) (ض) (م) (ط) : ذكر.

(٢) (م) فإن.

(٣) أبو عبدالله بن حِسْل. حليف الأنصار من أعيان المهاجرين وهو صاحب السِّرِّ، أعلمه النبي (ﷺ) أخبار المنافقين وأعيانهم حتى كان عمر يناشده : أهو من المنافقين أم لا. ت ٣٦. سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢.

(٤) إضافة من (م) و (ط).

(٥) (ض) على.

(٦) أبو عبدالرحمن الأشجعي الغطفاني. شهد فتح مكة ت ٧٣. سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢.

(٧) (م) ساقط.

(٨) (م) بالكلام.

(٩) (ض) منافقا. تحريف.

(١٠) أخرج الطبري في تفسيره رقم ١٦٩٠٩ وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبدالله بن عمر قال: قال رجلٌ في غزوة تبوك في مجلس يوما: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجلٌ في المجلس: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله (ﷺ).. الدر المنثور ٢٥٤/٣.

(١١) (م) وكما.

(١٢) ابن أبي بلتعة اللخمي. بدريٌ ت ٣٠ الإصابة ٣٠٠/١.

(١٣) حينما اكتشف النبي (ﷺ) الرسالة التي كان بعث بها حاطب إلى قريش يعلمهم بما عزم عليه النبي (ﷺ) من فتح مكة بعد أن أمر بكتم ذلك فحاول إفشاء السر خوفاً على ماله وأهله من أجل أن يتخذ عندهم يداً حتى لا يتعرضون له. ولكن الله تعالى أوحى لنبيه الكريم بما عزم عليه واستطاع أن يوقف تسرب الخبر. وهذا درس «نادر» في تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد متى ما تعارضتا وتعذر التوفيق بينهما.

أضرب عنق هذا المنافق. وفي رواية(١) : دعني أضرب عنقه فإنه منافق(٢).

وأشباه(٣) ذلك(٤) كثير(٥).

وكذلك قال أُسيد بن الحُضَير لسعد(٦) بن عبادة لما قال ذلك الكلام : كذبت ولكنَّك منافقٌ(٧)، تجادل عن المنافقين(٨).

ولكن ينبغي أن يعرف(٩) : أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً وبين كونه منافقاً باطناً(١٠).

فإذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقاً، لمن أراد أن يسميه(١١) بذلك وإن لم يكن منافقاً(١٢) في نفس الأمر لأنّ بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لمقصد يخرج به(١٣) عن كونه منافقاً.

فمن أطلق عليه النِّفاق لم يُنكَر [عليه](١٤) كما لم يُنكِر النبي (ﷺ) على أُسَيد بن الحُضَير(١٥) تسمية سعد(١٦) منافقاً مع أنه ليس بمنافق.

(١) (م) لفظ.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح الرقمان ٤٢٧٤، ٤٨٩٠. ومسلم في الصحيح رقم ٢٤٩٤ وأبو داود في السنن رقم ٢٦٥٠ والترمذي في الجامع رقم ٣٣٠٢ وأحمد في المسند ١/٨٠، ٢/٢٩٦ من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ما بينهما ساقط من (م).

(٤) (ض) هذا.

(٥) ما بينهما ساقط من (م).

(٦) (ض) لأسعد. تحريف.

(٧) (ض) منافقاً. تحريف.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح الرقمان ٢٦٦١، ٤٧٥٠. وذلك أن سعد بن عبادة رضي الله عنه (سيد الخزرج) أخذته الحمية فأخذ يقول : والله لا تقتله ويعني عبدالله بن أبي الذي تورَّط في قضية الإفك يخاطب بهذا سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقام أسيد بن الحضير فقال ما قال.

(٩) (م) ساقط.

(١٠) ما بينهما ساقط من (م).

(١١) (ض) يسبّه.

(١٢) ما بينهما ساقط من (م).

(١٣) (م) من.

(١٤) إضافة من (ض) و (ط).

(١٥) جميع النسخ حُضَير. تحريف.

(١٦) (ط) سعداً وتحريف.

ومن سكت، لم يُنكَر عليه. بخلاف المذبذب[١] الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين. فإنه لا يكون إلاَّ منافقاً. واعلم أنه لا يجوز إطلاق[٢] النِّفاق على المسلم بالهوى والعصبيَّة أو لكونه يشاحن رجلاً/ في أمر دنيا، أو يبغضه لذلك أو[٣] لكونه يخالف[٤] في بعض[٥] الأمور التي لا يزال النَّاس فيها مختلفين. [٢٤١/ب]

فليحذر[٦] الإنسان من ذلك[٧] أشدَّ الحذر. فإنه قد[٨] صحَّ في الحديث[٩] عن النبي (ﷺ) «من[١٠] رمى[١١] مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله»[١٢].

وإنما يجوز من ذلك ما كانت العلامات مطردةَ[١٣] في النفاق : كالعلامات التي ذكرنا، وأشباهها.

بخلاف مثل الكَذْبَة والفَجْرَة ونحو ذلك، وكان قصد الإنسان ونيَّته إعلاء كلمة الله ونصر دينه.

المسألةُ السادسة[١٤] : [ما قولكم][١٥] في الموالاة والمعاداة : هل هي من معنى لا إله إلاَّ الله أو من لوازمها؟

(١) (ض) المذنب.
(٢) (م) ساقط.
(٣) (ض) ساقط.
(٤) (ض) يخالفه.
(٥) (م) ساقط.
(٦) (م) وليحذر.
(٧) (ط) ساقط.
(٨) (ض) ساقط.
(٩) (ط) ذلك الحديث.
(١٠) (ط) فيمن.
(١١) (م) دعى.
(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٦١٠٥ وأخرجه رقم ٦٠٤٧ بلفظ (ومن قذف مؤمناً) من حديث ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه.
(١٣) (ض) المطردة.
(١٤) (ض) بياض.
(١٥) إضافة من (س).

الجواب[١] أن يقال : الله[٢] أعلم.

حسْب[٣] [٤] المسلم أن يعلم أنّ الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم.

وأوجب عليه[٥] محبَّة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان.

ونفـى الإيمان عمّن يوادّ من حادّ الله ورسوله ولو كانوا : آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم[٦].

وأمَّا كون ذلك من معنى لا إله إلاَّ الله، أو من[٧] لوازمها : فلم يكلِّفنا الله بالبحث عن ذلك. وإنما كلَّفنا : بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به.

فهذا الفرضُ[٨] والحتم الذي لا شَكّ فيه.

ومن عرف أنّ ذلك من معناها، أو من لوازمها[٩] فهو حسنٌ وزيادة خير. ومن لم يعرف[١٠]، فلم يكلَّف بمعرفته. لا سيَّما إذا كان الجدال في ذلك[١١] والمنازعة فيه، ممَّا يفضي إلى شرٍّ واختلاف، ووقوع فرقة بين

---

(١) (ض) بياض.

(٢) (س) والله.

(٣) (ض) حب (ط) لكن حسْب.

(٤) من هنا يبدأ الحزم في نسخة (م) إلى آخر الفتيا.

(٥) (س) عليهم.

(٦) قال تعالى :

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾

سورة المجادلة آية ٢٢.

(٧) (ط) ساقط.

(٨) (ط) هو الغرض.

(٩) (ط) لازمها.

(١٠) (ط) يعرفه.

(١١) (ط) ساقط.

المؤمنين/ الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدُوا في الله[١]، وعادوا المشركين ووالوا المسلمين. [١٤٣/أ]

فالسكوت عن[٢] ذلك متعيِّنٌ.

وهذا ما ظهر لي. على أنَّ الاختلاف قريبٌ من جهة المعنى. والله أعلم[٣].

آخره[٤] [٥]. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[٦] [٧].

(١) (ط) سبيل الله.
(٢) (س) والسكوت على.
(٣) (ط) أعلم ولله الحمد والمنة.
(٤) (ض) (ط) (س) ساقط.
(٥)، (٦) ما بينهما ساقط من (ض) و (س).
(٧) (ط) وسلم تسليماً كثيراً آمين. اهـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.